2014

تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة في لبنان



إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لإعطاء القارىء معلومات أساسية عن تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضرورياً أو مناسباً منها ضمن إطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الإتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنسان مديرية الشؤون الخارجية

ص·ب:5544-11 بيروت- لبنان هاتف: 961 1 343249 961 1 750000 فاكس: 961 1 343249 بريد الكتروني: bdlext@bdl.gov.lb http://www.bdl.gov.lb/

كتيب رقم 8 (حزيران 2014)

فهرس

1	1- موضوع مؤسسات الصرافة
1	2- تأسيس مؤسسات الصرافة
1	3- إجراءات التأسيس
1	أ ـ طلب التر خيص بالتأسيس و المستندات المر فقة
2	ب- قرار المجلس المركزي
2	ج- تحرير قيمة رأس المال
ŝ	د ـ التسجيل في السجل التجاري
ŝ	هـ التسجيل علَّى لائحة مؤسسات الصرافة
ŝ	و - مهلة التأسيس
4	زّ - الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "مؤسسة الصر افة قيد التأسيس"
4	4- محظورات
4	أ- محظُور ات تطبق على مؤسسات الصرافة كافة
4	ب- محظور ات خاصة بمؤسسات الصر افة من الفئة "أ"
4	5- رأسمال مؤسسات الصرافة
4	اً- الرأسمالُ الأدني!
3	ب- الموجودات المقابلة لر أس المال
3	ج- إعادة تكوين رأس المال أو تخفيضه
5	6- حصص وأسهم مؤسسات الصرافة المنشأة في لبنان
_	ًا ـ نسبة تملك كل من اللبنانيين و الأجانب في مؤسسات الصرافة
_	
-	ج- مهلة ابلاغ مصر ف لبنان عن عمليات تسجيل التفرغ في السجل التجاري.
	7- قيود خاصة بمؤسسى مؤسسة الصرافة والعاملين لديها
_	8- فتح أو نقل الفروع
•	9 عمليات الصرافة والتحاويل النقدية المنفذة بالوسائل الإلكترونية من وإلى لبنان
_	ً أـ شروط الممارسة.
9	ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها
1	ج- تسهيل أعمال الرقابة على العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكتر ونية
1	10- عمليات شحن الأوراق النقدية و "المعادن الثمينة"
1	أ- شروط الممارسة
1	ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها
1	11- عمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة
1	12- شروط التعامل بالحسابات المصرفية
1	أ- فتح الحسابات المصر فية
1	ب- الإعلام عن فتح الحسابات المصر فية
1	ج- تنفيذ العمليات من خلال الحسابات المصر فية
1	13- التحوط من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
1	أ- المبادئ العامة الواجب التقيد بها
1	ب- شروط خاصة بمؤسسات الصرافة من الفئة "أ"
1	14- صلاحية مصرف لبنان بإصدار التوصيات والتعليمات
1	15- البيانات والتقارير والمستندات الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان
	أ ـ البيانات المالية
	ب- التقارير والمستندات السنوية
	ج- بيانات عن عمليات التحاويل النقدية المنفذة _ب الوسائل الإلكترونية
	د- بيانات عن عمليات شحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"
	16- الرقابة على أعمال مؤسسة الصرافة
	أ - ر قابة مفوضّي المراقبة
1	ب- رقابة لجنة الّرقابة على المصارف

15	17- غرامات و عقوبات
	أ ـ غرامات
	ب- عقوبات إدارية
	18- توقف مؤسسة الصرافة و/أو إيقافها عن العمل
16	19- الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة
17	ملحق: لائحة بالقوانين و المراسيم و القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة إلى مؤسسات الصرافة

1- موضوع مؤسسات الصرافة

يُحدد موضوع مؤسسات الصرافة حسب الفئة التي تنتمي إليها على الشكل التالي:

فئة "أ" وموضوعها:

- شُراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية، أوراقاً نقدية كانت أم قطعاً معدنية
 - شراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات
 - شراء وبيع الشيكات والشيكات السياحية
- إجراء التحاويل النقدية، بما فيها التحاويل المنفذة بالوسائل الإلكترونية شرط الحصول على ترخيص خاص من مصرف لبنان
- إجراء التحاويل النقدية عن طريق "الحوالة" شرط إعلام مصرف لبنان خطياً ومسبقاً وشرط الإحتفاظ بسجلات خاصة عن عمليات "الحوالة" تتضمن كحد أدنى المعلومات التي يحددها مصرف لبنان وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

فئة "ب" وموضوعها:

- شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية
 - شراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام
- شراء وبيع الشيكات السياحية شرط أن لا يتجاوز مبلغ الشيكات التي ما تزال قيد التحصيل في أي وقت من الأوقات ما قيمته عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازي هذه القيمة من العملات الأخرى.

2- تأسيس مؤسسات الصرافة

تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية أو بشكل شركات، مؤسسة في لبنان، على أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال الصرافة. ويخضع تأسيسها لترخيص مسبق من المجلس المركزي 1 لمصرف لبنان.

كما يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد إدخاله على العقد التأسيسي أو النظام الأساسي لمؤسسات الصرافة. لا تقبل الدوائر الرسمية طلبات تسجيل أية مؤسسة تتعاطى أعمال الصرافة إلا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

3- إجراءات التأسيس

أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة

على الراغبين بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة أن يتقدموا من مصرف لبنان بطلب موقعاً وفقاً للأصول من المؤسسين أو الشركاء أو صاحب المؤسسة الفردية مرفقاً بالمستندات التالية:

أ/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

على صاحب المؤسسة أن يرفق بطلبه المستندات التالية على ثلاث نسخ، إحداها أصلية:

- 1- مستند مثبت لهويته (هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي)
- 2- خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن سجله العدلي
- د. بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق لذمته المالية
- 4- عقد إيجار باسمه مصدقاً حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكيته للمركز المخصص لأعمال المؤسسة
 - 5- كتاب إقرار منه بأن مركز المؤسسة هو مكان مستقل ومخصص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر

¹ يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً)، نواب الحاكم الأربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

6- في ما يتعلق بمؤسسة الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ 2011/5/18، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند أي تغيير لأحد الأشخاص المعددين أعلاه في أي مؤسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسسها

أ/2- بالنسبة للشركات كافة

- 1- مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين وكل من الأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأس المال أو كل من الشركاء (هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء شخصاً معنوياً)
 - 2- خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من الأشخاص الطبيعيين السابقين
 - 3- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من الأشخاص السابقين
 - 4- نظام أو عقد الشركة موقعاً على التوالي من المؤسسين أو من الشركاء كافة
- 5- بيان بنسبة المساهمة، فيما خص الشركات المغفلة، المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال الشركة على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها
- 6- عقد إيجار منظماً باسم الشركة ومصدقاً حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية الشركة للمركز المخصص لأعمالها أو تعهد من المالك بتنظيم عقد إيجار أو بيع باسم الشركة فور حصولها على ترخيص من مصرف لبنان
 - 7- كتاب إقرار من الشركاء أو المؤسسين بأن مركز الشركة هو مكان مستقل ومخصص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر
- 8- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ 2011/5/18، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند أي تغيير لأحد الأشخاص المعددين أعلاه في أي مؤسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها

ب- قرار المجلس المركزي

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه. في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة، يصدر القرار عن الحاكم متضمناً:

ب/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

تعيين اسم الشخص الذي يرغب بتأسيس مؤسسة الصرافة - ولا يجوز له التفرغ عن المؤسسة إلى شخص آخر إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان وتحديد فئة المؤسسة ورأسمالها وتحديد مهلة استكمال إجراءات التأسيس

ب/2- بالنسبة للشركات كافة

تعيين أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب بأسهم وحصص مؤسسة الصرافة وفي تحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم، ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما ويتضمن قرار الترخيص تحديد فئة المؤسسة ورأسمالها وتحديد مهلة استكمال إجراءات التأسيس.

ج- تحرير قيمة رأس المال

ج/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

يحرر كامل قيمة رأس المال نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وتودع الأموال المدفوعة في حساب خاص مجمد باسم "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة.

ج/2- بالنسبة للشركات كافة

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم أو حصص رأسمال مؤسسة الصرافة اللبنانية وتحرير كامل قيمتها نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وتودع الأموال المدفوعة في حساب خاص مجمد باسم "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة.

د- التسجيل في السجل التجاري

يسجل المشرف على السجل التجاري المختص مؤسسة الصرافة لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيسها:

د/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

- قرار مصرف لبنان بالترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة
- ايصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة رأسمال مؤسسة الصرافة.

د/2- بالنسبة للشركات كافة

- قرار مصرف لبنان بالترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة
- نسخة عن النظام الأساسي او عقد الشراكة المؤشر عليه من قبل مصرف لبنان مصادقاً عليه من قبل كاتب العدل المختص إذا كانت الشركة مغفلة
 - إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة حصص أو أسهم رأسمال مؤسسة الصرافة لدى مصرف لبنان
 - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين أو اجتماع الشركاء الأول
 - محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس له وعيّن عند الاقتضاء، المدير العام المساعد بالنسبة للشركة المغفلة.

هـ التسجيل على لائحة مؤسسات الصرافة

يدرج إسم مؤسسة الصرافة اللبنانية، عند استيفائها الشروط القانونية للتسجيل، على لائحة مؤسسات الصرافة التي يصدرها مصرف لبنان وتعطى رقما على هذه اللائحة وذلك:

هـ/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

بموجب استدعاء يقدمه صاحب المؤسسة مرفقاً بنسخة مصادقاً عليها من قبل أمانة السجل التجاري عن كل من:

- طلب تسجيل المؤسسة في السجل التجاري
- شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري

هـ/2- بالنسبة للشركات كافة

بموجب استدعاء يقدمه المفوض بالتوقيع عن الشركة، مرفقاً بنسخة مصادقاً عليها من قبل أمانة السجل التجاري عن كل من:

- النظام الأساسى او عقد الشراكة
- محضر الجمعية التأسيسية للمساهمين أو اجتماع الشركاء الأول
- محضر مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعين، عند الاقتضاء، المدير العام المساعد بالنسبة للشركة المغفلة
 - طلب تسجيل المؤسسة في السجل التجاري
 - شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري.

ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة لديه حسب الأصول في كانون الثاني من كل عام.

لا يمكن لأي مؤسسة لم تسجل في لائحة مؤسسات الصرافة أن تمارس مهنة الصرافة ولا أن تدخل عبارات "مؤسسة صرافة"، "صاحب مؤسسة صرافة"، "صراف" أو أية عبارة أخرى مماثلة في أية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها كما أنه لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي إلى تضليل الجمهور حول صفتها.

على مؤسسات الصرافة أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة أعلاه، وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

و- مهلة التأسيس

على مؤسسة الصرافة المرخص بتأسيسها أن تستكمل معاملات التأسيس وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة، تحت طائلة شطبها من هذه اللائحة.

ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس"

بعد إتمام إجراءات التأسيس، والتسجيل في السجل التجاري، وبعد إدراج اسم المؤسسة على لائحة مؤسسات الصرافة، يتم الإفراج عن المبالغ المجمدة بناء على استدعاء أصولي يوجه إلى مصرف لبنان بهذا الشأن.

يتم تحويل هذه المبالغ إلى حساب يفتح باسم مؤسسة الصرافة لدى أحد المصارف، أو إلى حساب إيداع دائن يفتح باسم مؤسسة الصرافة لدى مصرف لبنان في حال موافقته على فتح حسابات إيداع لديه.

4- محظورات

أ- محظورات تطبق على مؤسسات الصرافة كافة

- فتح أي نوع من حسابات الودائع لديها، سواء أكانت مؤقتة او انتقالية، لقاء تلقيها أموالاً نقدية
- تلقّي الودائع و إعطاء تسليفات لأي كان، إنما يمكن لمؤسسات الصرافة قبول الأموال من الشركاء أو المساهمين أو الاستحصال عليها بصورة مؤقتة من مؤسسات الصرافة الأخرى وذلك على حساب عملياتها معها
- الاستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف بالعملة اللبنانية، إلا أنه يمكن لهذه المؤسسات الاستحصال على تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف بالعملة الأجنبية على أن لا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت ما يوازي مقدار 50% من رأسمالها
 - الاستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة، غير تلك المحددة في البندين السابقين
- فتح حسابات مصرفية لدى أي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه، ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص إذا كانوا على عاتقهم
 - إيداع مبالغ نقدية مباشرة في حسابات عملائها لدى المصارف
 - قبول أي نوع من التوكيل عن عملائها.

ب- محظورات خاصة بمؤسسات الصرافة من الفئة "أ"

- يحظر على مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" القيام بأي عملية تحويل تفوق مبلغ /1,500دأ. (ألف وخمسماية دولار أميركي) غير ناتجة عن عملية صرافة أو شحن عن طريق استلام مبالغ نقدية من عملائها وتحويلها عبر حساباتها لدى المصارف إلى أشخاص ثالثين سواء في لبنان أو في الخارج.

5- رأسمال مؤسسات الصرافة

أ- الرأسمال الأدنى

يجب أن لا يقل رأسمال مؤسسات الصرافة حسب فئتها المبيّنة في الفقرة (1- موضوع مؤسسات الصرافة) أعلاه عن المبالغ التالية:

أ/1- مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" : سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية مهما كان تاريخ إنشائها.

أ/2- مؤسسات الصرافة من الفئة "ب" المنشأة بعد تاريخ 2011/12/7 : خمسماية ملبون ليرة لبنانية.

أ/3- مؤسسات الصرافة من الفئة "ب" المنشأة قبل تاريخ 2011/12/7: مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

ولا يمكن لهذه المؤسسات القيام بعمليات شراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية والشيكات السياحية إلا في حال بلغت أموالها الخاصة خمسماية مليون ليرة لبنانية، تحتسب من ضمنها العقارات المقدمة كموجودات ثابتة لغاية حد أقصى مقداره 50 % من هذه الأموال الخاصة.

كما على هذه المؤسسات، زيادة رأسمالها بحيث يصبح خمسماية مليون ليرة لبنانية عند أي تفرغ عن أسهم أو حصص في هذه الشركات أو إنتقالها لأشخاص ثالثين أو عند اكتتاب أي شخص جديد في الرأسمال أو عند التفرغ عن المؤسسة الفردية. لا يعتبر تفرغاً انتقال ملكية الأسهم أو الحصص أو المؤسسة الفردية عن طريق الإرث والوصية. يحرر كامل رأس المال وأية زيادة لاحقة عليه نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان كما يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل هذا الرأسمال في أي وقت وإعطاء مؤسسات الصرافة مهلاً لتسوية أوضاعها، على أن لا تقل هذه المهلة عن سنة. وعلى مؤسسة الصرافة عند فتح أي فرع جديد لها زيادة رأسمالها بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب.

ب- الموجودات المقابلة لرأس المال

يتوجب على كل مؤسسة أن تثبت دائماً أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها

ج- إعادة تكوين رأس المال أو تخفيضه

على مؤسسات الصرافة التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد، خلال مهلة حدها الأقصى ستة أشهر، إما لإعادة تكوين رأسمالها وإما لتخفيضه شرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المفروض.

6- حصص وأسهم مؤسسات الصرافة المنشأة في لبنان

أ- نسبة تملك كل من اللبنانيين والأجانب في مؤسسات الصرافة

أ/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

يحصر إنشاء المؤسسات الفردية بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين دون سواهم

أ/2- بالنسبة لشركات الأموال

يجب أن تكون أسهم مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات أموال أسهماً إسمية تعود ملكية ثاثيها على الأقل إلى أشخاص طبيعيين لبنانيين أو إلى شركات أشخاص لبنانية يكون جميع أعضائها أشخاصاً طبيعيين لبنانيين أو إلى شركات أموال لبنانية أسهمها إسمية يملك تأثيها على الأقل أشخاص طبيعيون لبنانيون ولا يجوز التفرغ عن هذين الثاثين بحسب نظامها إلا لأشخاص طبيعيين لبنانيين.

أ/3- بالنسبة لشركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية

يجب أن تكون ثلثا الحصص في شركات الصرافة المنشأة بشكل شركة أشخاص أو شركة محدودة المسؤولية مملوكة من أشخاص لبنانيين وفقاً للمفهوم المبين في الفقرة (6-أ/2) أعلاه.

ب- أصول التفرغ عن ملكية مؤسسة الصرافة

ب/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن مؤسسة صرافة منشأة بشكل مؤسسة فردية.

يقدم طَّلب التفرغ عن مؤسسة الصرافة الفردية إلى أمانة سر الحاكم بواسطة المؤسسة المعنية على ثلاث نسخ، إحداها أصلية ويرفق به:

- صك التفرغ عن مؤسسة الصرافة الفردية مؤرخاً وموقعاً من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمناً جميع شروط التفرغ و لا سيما الثمن وبنداً صريحاً يعلق نفاذه على موافقة مصرف لبنان ومصادقاً عليه لجهة صحة تواقيع وأهلية الموقّعين، من الكاتب العدل
- ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في البند (أ/1-6) و البند (أ/2-8) من الفقرة "3-إجراءات التأسيس" أعلاه لجهة إتمام الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب/2- بالنسبة للشركات كافة

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن أسهم أو حصص في رأسمال شركات صرافة أياً كان شكلها القانوني يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% (عشرة بالماية) من مجموع أسهم أو حصص هذه الشركات. يقدم الطلب الى أمانة سر الحاكم بواسطة الشركة المعنية على ثلاث نسخ، إحداها أصلية ويرفق به:

- صك التفرغ عن الأسهم أو الحصص في رأسمال شركات الصرافة مؤرخاً وموقعاً من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمناً جميع شروط التفرغ ولاسيما الثمن وبنداً صريحاً يعلق نفاذه على موافقة مصرف لبنان ومصادقاً عليه، لجهة صحة تواقيع وأهلية الموقعين، من الكاتب العدل أو من الشركة المعنية فيما يختص بالأسهم او الحصص المتفرغ عنها
- ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في البند (أ/1-6) و البند (أ/2-8) من الفقرة "3-إجراءات التأسيس" أعلاه لجهة إتمام الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المستندات المبينة أدناه وفقاً للشكل القانوني للمتفرغ و المتفرغ له:

ب/2-1- في حال كون المتفرغ شركة:

- 1- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن العقد التأسيسي أو عن النظام الأساسي للشركة أو عن أي مستند آخر يحدد الجهة صاحبة الصلاحية للتوقيع على عقد التفرغ عن الأسهم او الحصص
- 2- عند الاقتضاء، نسخة عن قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

ب/2-2- في حال كون المكتتب أو المتفرغ له شخصاً طبيعياً:

- 1- مستخرج عن سجله العدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
- 2- صورة عن هويته أو عن إخراج قيده الإفرادي أو عن جواز سفره
- 3- بيان معلومات، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، مؤرخاً وموقعاً منه ويتضمن معلومات عن وضعه الاجتماعي والمالي وتفاصيل عن ذمته المالية (موجوداته ومطلوباته) والقيمة التقديرية لكل ما يعود لمشاركاته ومساهماته وأملاكه العقارية ومنظماً وفقاً للأنموذج المعد من قبل مصرف لبنان.

ب/2-3- في حال كون المكتتب أو المتفرغ له شركة:

- بالنسبة للشركات كافة
- 1- شهادة تسجيل الشركة لدى المراجع المختصة
- 2- البيانات المالية للشركة عن السنوات الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيسها إذا كانت تأسست منذ أقل من ثلاث سنوات، منظمة وموقعة وفقاً للأصول
- 3- عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على الاكتتاب أو على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ
- 4- مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام في شركة الأموال وللمدير او الشريك المفوض في شركة الأشخاص
- 5- بيان معلومات، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، مؤرخاً وموقعاً من الجهة صاحبة الصلاحية يبين بالتفصيل القيمة التقديرية لتوظيفاتها العقارية ولمساهماتها ولمشاركاتها ومنظما وفقاً للأنموذج المعد من قبل مصرف لبنان.

بالنسبة لشركات الأموال

- 1- المستندات من رقم 1 إلى 5 الواردة في الفقرة أعلاه (بالنسبة للشركات كافة)
- 2 نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الأساسي على أن يتضمن نصّاً يفيد بأن جميع أسهمها اسمية
- 3 نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن المحاضر المتصَّمنة انتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الحاليين
 - 4 لائحة بأسماء المساهمين تبين عدد أسهمهم في الشركة.

• بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الأشخاص

- 1- المستندات من رقم 1 إلى 5 الواردة في الفقرة أعلاه (بالنسبة للشركات كافة)
 - 2- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن العقد التأسيسي للشركة
- 3- عند الاقتضاء، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن محضر اجتماع الشركاء الذي عين بموجبه المدير
 - 4- لائحة بأسماء الشركاء تبين حصصهم في الشركة.

أما في الحالات التي لا تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان، تتحقق الشركة المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الأولوية للمساهمين أو ذوي الحصص، موافقة مجلس الإدارة أو الشركاء...) للتفر غات عن الأسهم أو الحصص في شركات الصرافة بعد قيام أصحاب العلاقة بتزويدها بالمستندات التالية التي يجب ان تحتفظ بها:

- 1- نسخة عن صك التفرغ عن الأسهم أو الحصص، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمناً عنوانهما بالكامل (ص.ب تلفون فاكس/تلكس- عنوان إلكتروني) وجميع شروط التفرغ والسيما الثمن
 - 2- صُورَة عن الهوية (أو جواز السفر) للمتفرغ له إذا كان شخصاً طبيعياً
 - 3- مستخرج عن السجل العدلي للمتفرغ له إذا كان شخصاً طبيعياً

- 4- صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري المختص للمتفرغ له إذا كان شركة و لائحة بأسماء مساهميها أو مالكي حصصها ونسبة مساهمتهم أو مشاركتهم
 - عند الاقتضاء، صورة طبق الأصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الإرث أو عن صك الوصية.
- 6- ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في البند (أ/1-6) و البند (أ/2-8) من الفقرة "3-إجراءات التأسيس" أعلاه لجهة إتمام الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- مهلة إبلاغ مصرف لبنان عن عمليات تسجيل التفرغ في السجل التجاري

ج/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية أو شركات الأشخاص أو شركات محدودة المسؤولية

على مؤسسات الصرافة، المنشأة بشكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات محدودة المسؤولية أن تزود مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان بصورة طبق الأصل عن عقد التفرغ الموافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان مسجلاً لدى أمانة السجل التجاري وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التفرغ في السجل المذكور.

ج/2- بالنسبة لشركات الأموال

على مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات أموال، خلال مهلة شهر على الأكثر:

- · أن تقيد في سجلاتها كل تفرغ عن أسهم يو افق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان
- أن توجه كتاباً إلى مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان تعلمها بموجبه عن تاريخ قيد التفرغ المذكور.

7- قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الصرافة والعاملين لديها

لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى مؤسسات الصرافة إذا كان محكوماً عليه بأي من الجرائم او الجنح او المخالفات المنصوص عليها في المادة 127 من قانون النقد والتسليف لا سيما:

- إذا كان محكوماً عليه، في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية
 - · إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل
 - إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون 3 أيلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.

لا يحق لأي شخص يشغل، في مؤسسة صرافة منشأة بشكل شركة مغفلة، منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محده دة

8- فتح أو نقل الفروع

إن فتح أو نقل فرع لمؤسسة الصرافة اللبنانية، يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

ويعلق مصرف لبنّان موافقته على توافر الشروط التالّية:

- أ- وجود جدوى اقتصادية من جراء فتح أو نقل الفرع
- ب- مقدرة مؤسسة الصرافة على تحمل الأعباء الناتجة عن فتح أو نقل الفرع
- ج- مراعاة مؤسسة الصرافة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولتعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف
 - د- سلامة الوضعين الإداري والمالي للمؤسسة المعنية.

كما يحظر على مؤسسة الصرافة ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة على أوراقها وفي إعلاناتها وبياناتها أو أي مستند عائد لها قبل صدور موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني. إن كل ترخيص لمؤسسة صرافة بفتح فرع جديد، يبقى صالحاً للمدة التي يحددها المجلس المركزي، ويتوجب على المؤسسة استكمال معاملات فتح الفرع ومزاولة الأعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة وإلا سقطت الموافقة حكماً.

ويعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، إلغاء الموافقة الممنوحة لفتح فرع لمؤسسة صرافة، يتبين أنه يحمل المؤسسة أعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدى.

9- عمليات الصرافة والتحاويل النقدية المنفذة بالوسائل الإلكترونية من وإلى لبنان

أ- شروط الممارسة

يتوجب على مؤسسة الصرافة من الفئة "أ" التي ترغب بممارسة عمليات تحويل نقود بالوسائل الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان. لذلك عليها أن تتقدم بطلب ترخيص على ثلاث نسخ، واحدة منها أصلية، مرفقا به ما يلي:

- المستندات المتعلقة بأنظمة العمل وبالقواعد التقنية التي ستتبعها في تنفيذ عملياتها الالكترونية والتي تثبت أن لديها نظام حماية الكتروني فعال للعمليات التي تجريها على أن تتضمن على الاقل المستندات المحددة في الملحق رقم 1 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7548. على سبيل المثال: مستند الوصف الوظيفي لجميع العاملين في المؤسسة، دليل وصف العمليات، هيكلية ادارة النظام المعلوماتي، برامج حماية الأنظمة، اجراءات حماية الشبكة ، اجراءات التشفير.....
- . نسخة طبق الأصل عن العقد الموقع مع الشبكة الدولية للتحاويل في ما خص المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية.
 - نسخة طبق الأصل عن عقد تأمين يغطى العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن أن تواجهها.

يمنح الترخيص وفقاً للشروط التالية:

أ/1- فيما خص عمليات التحاويل داخل لبنان

- 1- أن تكون منشأة بشكل شركة مغفلة لبنانية وان تكون اسهمها اسمية.
 - 2- أن يكون رأسمالها 5 مليارات ليرة لبنانية ، على الأقل.
- 3- أِن تباشر أعمالها ضمِن مهلة 6 أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص تحت طائلة سحب هذا الترخيص.
- 4- أن تضمن نظامها الأساسي أحكاما توجب الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على كل تعديل في نظامها الأساسي وعلى أي تداول واكتتاب باسهمها يؤدي الى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نسبة تفوق 10% من مجموع أسهم المؤسسة.
- 5- أن تضمن نظامها الأساسي أحكاما توجب المحافظة على السرية المهنية وتحمل كامل المسؤولية، تجاه الغير، الناتجة عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة أو فروعها أو مواقع/نقاط خدمة التحاويل (Points of Electronic Transfers) العاملة داخل الفروع أو عبر الي مؤسسة متعاقد معها.
 - 6- أن تعلم كل من مديرية الشؤون القانونية و مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان و لجنة الرقابة على المصارف:
 - أ- عن فتح أي فرع لها.
- ب- عن عدد و عناوين مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر أي مؤسسة متعاقد معها و عن أي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.
 - 7- أن يكون لديها نظام ضبط داخلي (Internal control system,) فاعل يهدف الى تدارك المخاطر التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها المؤسسة.
 - 8- أن يكون لديها نظام محاسبة مرتبط بنظام التحاويل الالكترونية المعتمد بحيث يمكن استخراج، بشكل آلي ، جداول لعمليات تحويل الأموال الصادرة والواردة.
 - 9- أن تعين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بأعمال التدقيق الداخلي على عملياتها.
 - 10- أن تتقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب
 - 11- أن تعين مفوض مراقبة على أعمالها من بين الشركات المعروفة.

- 12- أن تعقد تأمين يغطي العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن أن تواجهها على أن يعاد النظر بهذا العقد سنوياً على ضوء مستجدات توجب ذلك (تعديل في انتشار المؤسسة و حجم عملياتها و عدد فروعها و مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو أي مؤسسة متعاقد معها...).
 - 13- أن يكون لديها نظام حماية إلكتروني فعّال للعمليات التي تجريها.
- 14- أن تفرض على مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة خارج الفروع أن تكون مؤسسات مسجلة لدى السجل التجاري.
- 15- أن تخصص مبلغ 10 ملايين ليرة لبنانية من رأسمالها لكل من مواقع/ نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الى مؤسسة غير مصرفية متعاقد معها.
 - 16- أن تلتزم بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأن أي من مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر أي مؤسسة متعاقد معها تحت طائلة سحب الترخيص المعطى لها.
- 17- أن تتأكد بشكل دوري، من مؤهلات العاملين لديها أو لدى مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر أي مؤسسة متعاقد معها ومن الصفات الأخلاقية التي يتمتعون بها.
- 18- أن تقوم بمراقبة دائمة وفعالة للتحقق من عدم قيام الوكلاء الثانويين أو أي مؤسسة متعاقد معها بأي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.
- 19- أن تطلب من مفوضي المراقبة لديها تضمين التقارير التي تصدرها معلومات عن الأوضاع التقنية والتنظيمية لفروعها ولمواقع/نقاط خدمة التحاويل، عند وجودها، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التحاويل النقدية الالكترونية.
- 20- أن تطلب من مفوضي المراقبة لديها اعداد التقرير السنوي المتعلق بالتحقق من اجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة ومدى فعاليتها.
 - 21- أن تنفذ جميع عمليات التحاويل النقدية داخل لبنان بالوسائل الالكترونية عبر شبكة محلية.

أ/2- فيما خص عمليات التحاويل الخارجية

- 1- أن تكون منشأة بشكل شركة مغفلة لبنانية وأن تكون أسهمها اسمية.
- 2- أن يكون رأسمالها سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية، على الاقل ما لم تكن من المؤسسات التي تقوم بعمليات تحاويل داخل لبنان.
 - 3- أن تكون مرتبطة بشبكة دولية للتحاويل يقبل بها مصرف لبنان.
 - 2- أن تتقيد بالفقرات (3) حتى (20) ضمنا من البند (أ/1) أعلاه.

ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على مؤسسة الصرافة التي تتعاطى عمليات صرافة وتحويل نقود بالوسائل الإلكترونية أن تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الإستقامة والنزاهة والشفافية وأن تتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وأن تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

- علاوة على المبادئ العامة الواردة أعلاه، يقتضي، التقيد بما يأتي:
- 1- أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للتعاقد.
- 2- مع مراعاة القوانين النافذة، عدم اعطاء معلومات عن حساب العميل الالقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
 - 3- عدم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - اتفاق صريح بين المؤسسة المعنية والعميل:
 - يبين المخاطر المحتملة عند اللجوء الى التوقيع الالكتروني،
 - تحدد فيه الاجراءات المناسبة الواجب اتباعها مراعاة لأعلى درجات الأمان
 - وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنية،
 - إستعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.
- تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها 24 ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها.
 - قيام المؤسسة المنفذة بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
 - 4 عدم تجاوز سقف اجمالي للتسليف لصالح شخص واحد حقيقي أو معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى مؤسسة واحدة نسبة 20% من أموالها الخاصة.

ج- تسهيل أعمال الرقابة على العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

على مؤسسات الصرافة كافة التقيد بما يلي:

- 1- أن تتعاون على تسهيل أعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على أعمالها التي يقوم بها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف.
- 2- أن تزود كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان،ولجنة الرقابة على المصارف بكل تعديل يطرأ على أنظمة عملها وعلى القواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الالكترونية.
- 3- أن تطلب من مفوضي المراقبة لديها إعداد تقارير سنوية عن عملياتها الإلكترونية وعن أوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات وأن تزود كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة أقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.
 - 4- أن تشير على موقعها الإلكتروني، في حال وجوده الى:
 - رقم تسجیلها لدی مصرف لبنان،
- تاريخ أي ترخيص (والرقم عند توفره) معطى من مصرف لبنان لممارسة أي من العمليات المالية والمصرفية بالوسائل
 الالكترونية،
- 5 عند القيام بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المجراة بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، تضمين أمر
 التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وفقا للحالة.

كما على هذه المؤسسات تزويد السلطات المختصة بالمعلومات المنوه عنها كاملة خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها

- 6 أن تزود كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:
- بتقارير مفوضي المراقبة السنوية عن أوضاعها المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة
- . بلائحة بأسماء مساهمي المؤسسات المنشأة في لبنان وذلك في نهاية كل سنة وبأي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة فور حصوله
- ببياناتها المالية خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات وذلك: شهرياً في ما خص المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل الخارجية. التي تقوم بعمليات التحاويل الخارجية.
 - 7 أن تعلم مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر عن:
- حجم هذه العمليات من والى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقا لبرنامج يتم الاستحصال عليه من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان.
- العمليات التي تبلغ قيمتها أو تفوق ما يوازي مبلغ 10000 د.أ وذلك وفقا لبرنامج يتم الاستحصال عليه من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان.

10- عمليات شحن الأوراق النقدية و"المعادن الثمينة"

أ- شروط الممارسة

على مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الأوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات (في ما يلي "المعادن الثمينة") من وإلى لبنان التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون من الفئة "أ" وأن لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع عن خِمسة مليارات ليرة لبنانية
 - أن تقوم بتعيين مفوض مراقبة على أعمالها من بين الشركات المعروفة عالمياً
- 3- أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" عن القيود المتعلقة بعملياتها الأخرى
- 4- أن تتقيّد بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وسائر الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينطبق
- 5- أن تقوم بتعيين ضابط امتثال "Compliance Officer" أو وحدة امتثال "Compliance Unit" بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الإجراء وبالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينطبق
- 6- أن تعمل على إخضاع ضابط الامتثال أو رئيس وحدة الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الأساسي لمصرف لبنان رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 والمتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاع المصرفي والمالي
 - 7- أن تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي "Internal Audit Officer" للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها

ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات في ما يلي "معادن ثمينة" من أحد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن الثمينة" القيام بذلك حصراً بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن الثمينة" القيام بذلك حصراً باحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة
 - إصدار شيك بإسم العميل يدفع فقط للمستفيد الأول
- أمر تحويل إلى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان أو الخارج دون طلب إجراء أي تحويل إلى أشخاص ثالثين إلا داخل لبنان وشرط التقيد بالمبادئ العامة الواجب التقيد بها للتحوط من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما البند (2) من الفقرة (13-أ) أدناه مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

11- عمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة

يقصد بـ "الحوالة" الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال التي تقع خارج القطاع المالي المتعارف عليه. ويحصر بمؤسسات الصرافة من الفئة "أ" فقط، حق القيام بعمليات التحاويل النقدية عن طريق "الحوالة" سواء لحسابها أو لحساب الغير. وبالتالي يحظر على هذه المؤسسات في معرض تنفيذها عمليات "الحوالة" القيام بأي نوع من العمليات المصروفية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف لاسيما تلقي الودائع كما يحظر عليها القيام بعمليات تخرج عن نطاق اعمال الصرافة كالتمويل التجاري، التسليف، ادارة الاموال وغيرها. يجب ان لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة (واردة أو خارجة) مبلغ 20000 / د.أ أو ما يوازيه بالعملات الأخرى، على أن لا يفوق في أي وقت خلال السنة الواحدة مجموع الحوالات كافة عشرة أضعاف راسمال مؤسسة الصرافة.

على كل مؤسسة صرافة من هذة الفئة ترغب القيام بعمليات التحاويل عن طريق نظام "الحوالة" أن:

- 1 تعلم، مسبقاً، مصرف لبنان خطياً بذلك
- 2 تحتفظ بسجلات خاصة لعمليات "الحوالة" تتضمن كحد أدنى المعلومات التالية وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات:
 - الإسم الثلاثي للآمر بالتحويل او المستفيد من التحويل
 - الجنسية
 - رقم جواز السفر او الهوية
 - قيمة المبلغ المحوّل (صادر او وارد)
 - الغرض من التحويل
 - بلد وجهة التحويل أو بلد مصدر التحويل
 - إسم المستفيد أو إسم الأمر بالتحويل

على كل مؤسسة صرافة تمارس عمليات "الحوالة"، اتخاذ الاجراءات والتدابير كافة المتعلقة بتطبيق الموجبات المفروضة عليها بموجب الأحكام القانونية النافذة لاسيما قانون مكافحة تبييض الأموال وسائر الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن "هيئة التحقيق الخاصة" وأن تقوم بشكل خاص بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ وعن "هيئة المتعلق بانشاء دائرة امتثال بالاضافة الى وضع اجراءات وتدابير ترتكز على المخاطر عند التحقق من تفاصيل كل عملية حوالة (واردة أو خارجة).

يحظر على مؤسسات الصرافة عند تلقي أوامر دفع حوالات نقدية وفقا لنظام الحوالة من مراسليها، تسديد قيمة هذه الحوالات عن طريق المقايضة أو بموجب شيكات أو تحاويل مصرفية لحساب المستفيد من الحوالة.

و على هذه المؤسسات، فتح حساب متفرع عن حسابها الأساسي (sub account) مخصص لتنفيذ عمليات المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن عمليات الحوالة.

12- شروط التعامل بالحسابات المصرفية

أ- فتح الحسابات المصرفية

تفتح الحسابات المصرفية باسم مؤسسات الصرافة في المصارف التي لا يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيها ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الاشخاص إذا كانوا على عاتقهم. وتستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصرياً بعمليات الصرافة.

ب- الإعلام عن فتح الحسابات المصرفية

على كل مؤسسة صرافة:

. إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك

- إتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضى التوقيع عنها، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

ج- تنفيذ العمليات من خلال الحسابات المصرفية

على أي مؤسسة صرافة، في إطار ممارستها لأعمالها:

- تنفيذ العمليات، التي تدخل ضمن المهام المسموح لها قانوناً القيام بها، حصراً من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها دون أي استعمال للحسابات الشخصية العائدة لأي من أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضى التوقيع عنها.

13- التحوط من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أ- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على مؤسسات الصرافة كافة اتخاذ جميع الوسائل التي تكفل حصول إجراء تدقيق فاعل على العمليات التي تجريها مع زبائنها، بما فيها عمليات التحاويل النقدية التي توازي أو تفوق قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى، تلافياً لتورطها في عمليات تبييض الموال.

ويكون ذلك باعتماد القواعد الإلزامية المحددة من قبل مصرف لبنان والتي تتضمن على سبيل الذكر: تاريخ إجراء كل عملية، رقمها المتسلسل، اسم الزبون و/أو صاحب الحق والمستفيد بعد التحقق من هوية الزبون وعنوانه بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما يُطلب من كل مؤسسة صرافة أن تزوّد فوراً المصرف المعني:

- 1- بإشعار يتضمن معلومات عن أي شيك تصدره عليه أو عن أي عملية مصرفية تتم من خلاله لصالح عملائها لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك في حال تجاوزت قيمة الشيك أو العملية مبلغ /10،000/ دأ. أو ما يعادلها.
- 2- بإشعار يتضمن المعلومات المشار اليها في البند (1) أعلاه عن اي تحويل يتم من خلاله إلى أشخاص ثالثين في لبنان ناتج عن عملية صرافة أو شحن أوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة"، مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

تقوم مؤسسة الصرافة بالإبلاغ فوراً إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، عن تفاصيل العمليات التي تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال.

ب- شروط خاصة بمؤسسات الصرافة من الفئة "أ"

على كل مؤسسة صرافة من الفئة "أ" أن تتقيد بالشروط التالية للتحوط من عمليات تبييض الأموال:

- 1- أن تضع إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- 2- أن تقوم بتعيين ضابط امتثال "Compliance Officer" بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الإجراء وبالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينطبق
- 3- أن تعمل على إخضاع ضابط الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار

الأساسي لمصرف لبنان رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 والمتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاع المصرفي والمالي

- 4- أن تنظم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل هيئة التحقيق الخاصة
 - أن تتاكد بشكل دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الأخلاقية التي يتمتعون بها

كما على مفوض المراقبة أو مدقق الحسابات القانوني المعين لدى مؤسسة الصرافة:

- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي، للتحقق من تقيد المؤسسة بأحكام قانون تبييض الأموال وأحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص
- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس " هيئة التحقيق الخاصة" عن كل عملية يتحقق أو يشك أنها تخفي عملية تبييض أموال.

14- صلاحية مصرف لبنان بإصدار التوصيات والتعليمات

لمصرف لبنان صلاحية إعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسبير عمل سليم لمؤسسات الصرافة وعلى هذه الأخيرة التقيد بها.

على مؤسسات الصرافة ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان، وبالإجراءات التي يفرضها حماية للزبائن المتعاملين معها وعليها بصورة خاصة، أن تقدم له، بالشروط ووفق النماذج، وضمن المهل المحددة منه المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والإحصائية التي يطلبها منها.

15- البيانات والتقارير والمستندات الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان

أ- البيانات المالية

على جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والمسجلة وفقاً للأصول، تزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الأسواق المالية في مصر ف لبنان ببيانات مالية منظمة وفقاً لنماذج خاصة معدة من قبل مصرف لبنان لهذه الغاية وإرسالها على اسطوانات ممغنطة ضمن المهل المحددة من قبله:

ا/1- وضعيات شهرية، فصلية ونصف سنوية

- وضعية شهرية للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات ("المعادن الثمينة")
 - وضعية فصالية للمؤسسات من الفئة "أ"
 - . وضعية نصف سنوية للمؤسسات من الفئة "بِ"

وتسلم هذه الوضعيات خلال مهلة اثنى عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.

أ/2- بيانات سنوية

- میزانیة سنویة نهائیة
- بيان حساب الأرباح والخسائر

يسلم هذان البيانان مدققين من مفوض المراقبة او من مدقق حسابات قانوني خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.

ب- التقارير والمستندات السنوية

يجب أن تطابق سنة مؤسسات الصرافة المالية السنة المدنية. ويُطلب من مؤسسات الصرافة، خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وكل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الأسواق المالية بنسخة عن المستندات المعددة أدناه:

ب/1- بالنسبة للمؤسسة الفردية

- 1- الميز انية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني
 - 2- قرار تعيين المدقق
- 3- خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ولمدقق الحسابات.

ب/2- بالنسبة لشركات الأموال

ب/2-1- الشركات المغفلة:

- 1- تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية
 - 2- تقرير مفوضى المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها
- 3- تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية على أن يتضمن من جملة ما يتضمنه:
 - عرضاً لكيفية تنفيذ الإتفاقات المعقودة سابقا مع أعضاء مجلس الإدارة
 - عرضأ وافيأ للإتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها
 - 4- تقرير مفوضى المراقبة الخاص
- 5- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة
- 6- عند الإقتضاء أيضا، محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس أو تثبيت أو تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقا من أمانة السجل التجاري
- 7- لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:
 - إسم وشهرة وجنسية كل منهم
- الشركات على أنواعها كافة التي يشترك أياً كان منهم فيها أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس إدارة عضو مجلس إدارة مدير مساهم كبير شريك شريك مفوض الخ ...).
- 8- خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من المساهمين فيها وأعضاء مجلس إدارتها
 ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها.
- 9- عند الإقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأول مرة يفيد بأنهم اطلعوا على أحكام مواد قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الفردية أو المشتركة، المدنية أو الجزائية.

ب/2-2- شركات التوصية المساهمة:

- 1- جميع المستندات المعددة في البنود 1، 2، 3، 4 من الفقرة (ب-1-1) أعلاه على أن تستبدل عبارة مجلس الإدارة أينما وردت بعبارة (الشريك أو الشركاء المفوضين)
- 2- محضر الجمعية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري وموافقاً عليهما من جميع الشركاء المفوضين في حال تم تعيين أو عزل مدير من قبل الجمعية المذكورة
- 3- لائحة، موقعة من المدراء الشركاء المفوضين، بأسماء جميع الشركاء المفوضين وأسماء كبار المساهمين وسائر أسماء المديرين والمديرين المساعدين تتضمن المعلومات المحددة في البند (7) من الفقرة (ب-1-1) أعلاه.
- 4- خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من الشركاء وللمديرين ولمفوضي المراقبة على أعمالها

ب/3- بِالنسبة لشركات الأشخاص

- 1- الميز انية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني
 - 2- قرار تعيين المدقق
- 3- خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة وللمديرين ولمدققي الحسابات.
 - 4- لائحة موقعة من المسؤول عن إدارة الشركة بأسماء أصحاب الحصص والمديرين تتضمن إسم وشهرة وجنسية كل منهم
 - عند الإقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على إدارة الشركة.

ب/4- بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية

- 1- التقرير السنوي وجردة وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية الموضوعة من قبل المدراء المسؤولين في الشركة
 - 2- تقرير مفوض المراقبة السنوي
- 3- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم تعيين مدير للشركة في الجمعية المذكورة
- 4- خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، لجميع الشركاء وللمديرين في الشركة ولمفوضي المراقبة.
 - 5- لائحة، موقعة من مدير مسؤول، بأسماء الشركاء وسائر المديرين تتضمن إسم وشهرة وجنسية كل منهم.

ج- بيانات عن عمليات التحاويل النقدية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

على مؤسسة الصرافة التي تتعاطى عمليات التحويل النقدية إلكترونياً إعلام كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، عن حجم هذه العمليات من وإلى لبنان خلال الشهر المنصرم، وفقاً لأنموذج معدّ من قبل مصرف لبنان لهذه الغاية وإرساله على اسطوانات ممغنطة خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر ِ

د- بيانات عن عمليات شحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"

على مؤسسات الصرافة التي تقوم، بشحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من وإلى لبنان أن تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الأسواق المالية في مصرف لبنان في نهاية كل شهر ولكل عملة وكل معدن، بما يلي:

- 1- وضعية شهرية تفصل بشكل واضح إجمالي حجم عمليات شحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من وإلى لبنان
- 2- وضعية شهرية تفصل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من وإلى لبنان
- 3- وضعية شهرية تبيّن إجمالي حجم انتقال الأوراق النّقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن أوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة"
- 4- وضعية شهرية تبيّن جميع عمليات انتقال الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان التي توازي أو تفوق قيمتها مبلغ /10،000 دولار اميركي.

تعد الوضعيات الشهرية المذكورة أعلاه وفقاً لنماذج يضعها مصرف لبنان وترسل على اسطوانات ممغنطة ضمن مهلة عشرة أيام تلي انتهاء الشهر المصرّح عنه وذلك في حال وجود أو عدم وجود عمليات شحن للأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من وإلى لبنان او انتقال للأموال النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان.

16- الرقابة على أعمال مؤسسة الصرافة

أ- رقابة مفوضي المراقبة

يتوجب على مؤسسات الصرافة كافة تعيين مفوض مراقبة أو مدقق حسابات قانوني لإعداد البيانات المالية والتقارير السنوية.

ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

تخضع مؤسسات الصرافة كافة لرقابة لجنة الرقابة على المصارف ولا تخضع سجلات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956.

17- غرامات وعقوبات

أ۔ غد امات

يعود لحاكم مصرف لبنان، أن يفرض غرامات تأخير يبلغ حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى للأجر الشهري عن كل يوم تأخير، على كل مؤسسة صرافة لا تتقيد ضمن المهل، بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (15- البيانات المالية والتقارير الدورية الواجب تقديمها

إلى مصرف لبنان) أو تعرقل أعمال الرقابة المذكورة في الفقرة (16-ب) أعلاه. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المخالفة.

يستُّو في مصر ف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

ب- عقوبات إدارية

إذا تبين لمصرف لبنان أن مؤسسة صرافة خالفت أحكام نظامها الأساسي أو عقدها التأسيسي أو أحكام قانون التجارة أو أحكام القانون الذي ينظم عمل مؤسسات الصرافة أو التوصيات أو التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان أو إذا قدمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، أو أقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية أو المالية، يمكن إنزال العقوبات الإدارية التالية بحقها:

- 1- التنبيه
- 2- منعها من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة
 - 3- منع صاحب المؤسسة أو أي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا أو لوقت محدد
 - 4- شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الإدارية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة، وتقررها الهيئة المصرفية العليا² المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

و لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة. و لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار إليها في هذه الفقرة أي طريق من طرق المراجعة العادية و غير العادية الإدارية أو القضائية.

18- توقف مؤسسة الصرافة و/أو إيقافها عن العمل

على مؤسسات الصرافة الراغبة في التوقف عن متابعة أعمالها، إبلاغ مصرف لبنان بذلك. كما يحق لحاكم مصرف لبنان، بعد أخذ موافقة المجلس المركزي، إصدار قرار بإيقاف عمل مؤسسات الصرافة أو الحد من نشاطها بصورة مؤقتة إذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية أو نقدية استثنائية.

19- الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة

تشطب مؤسسة الصرافة من لائحة مؤسسات الصرافة في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا وضعت قيد التصفية
 - ب- إذا أعلن إفلاسها
- ج- إذا تبين للهيئة المصرفية العليا أنها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة أعمالها
- د- إذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة
 - إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية
- إذا لم تعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و (ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

يؤدي الشطب حكما إلى تحظير ممارسة مهنة الصرافة وإلى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

2 تتألف الهيئة المصرفية العليا من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً)، أحد نواب الحاكم الأربعة يختاره المجلس المركزي، مدير عام وزارة المالية، قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

ملحق: لائحة بالقوانين و المراسيم و القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة إلى مؤسسات الصرافة

		قوانین/مراسیم
الموضوع	التاريخ	رقم القانون/المرسوم الاشتراعي
قانون التجارة	1942/12/24	مرسوم اشتراعي رقم 304
قانون النقد والتسليف	1963/8/1	مرسوم رقم 13513
مكافحة تبييض الأموال	2001/4/20	قانون رقم 318
تنظيم مهنة الصرافة في لبنان	2001/8/6	قانون رقم 347

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة إلى مؤسسات الصرافة					
الموضوع	التاريخ	رقم القرار	رقم التعميم		
البيانات المالية لمؤسسات الصرافة	1998/2/21	6905	رقم 1- تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة وتعديلاته		
المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة	1999/3/15	7253	رقم 2- تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة وتعديلاته		
النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة	2001/9/27	7933	رقم 3- تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة وتعديلاته		
تحديد رأسمال مؤسسات الصرافة	2011/12/7	10853	رقم 4- تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة وتعديلاته		
العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية	2000/3/30	7548	رقم 69- تعميم أساسي للمصارف والمؤسسات المالية وموجه الي المؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية وتعديلاته		
نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	2001/5/18	7818	رقم 83- تعميم أساسي للمصارف والمؤسسات المالية وتعيلاته		
معلومات عن عمليات شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة	2002/1/11	8024	رقم 89- تعميم أساسي للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة والوساطة المالية <i>وتعيلاته</i>		
عمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة	2007/9/24	9708	رقم 111- تعميم أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات المالية ولمؤسسات الإيجار التمويلي ولمؤسسات الصرافة وتعديلاته		